والاخذ بالنواصي تمثيل لذلك ان ربي على صراط مستقيم اي على الحق
والعدل لا يضيع عنده معتصم ولا يفوته ظالم انتهى وقد فهم بعض
الازكيا بطريق التلميح لا التصريح ان في هذه الاية معمى في اسم هو
لان هو اذا اخذ براس الدابة اتضح المقصود وقال المولف رحمه الله
تعالى في ازكاره روينا في كتاب ابن السني عن طلق بن حبيب قال
جا رجل الى ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه فقال يا ابا الدرداء
قد احترق بيتك فقال ما احترق لم يكن الله ليفعل ذلك بكلمات
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها اول نهاره لم
تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها اخر النهار لم تصبه مصيبة حتى
يصبح اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم
ما شا الله كان ومالم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اعلم ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما اللهم اني
اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم ورواه من طريق اخر عن رجل من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم لم يقل فيه عن ابي الدرداء وفيه ذكر انه مجي رجل
اليه يقول ادرك دارك فقد احترقت وهو يقول ما احترقت لاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال حين يصبح هذه
الكلمات وذكر الكلمات لم يصبه في نفسه ولا اهله ولا ماله شي يكرهه
وقد قلتها اليوم ثم قال انهضوا بنا فقام وقاسوا معه فاتوا الى داره

ثم قال وافاد الحافظ ابن منده ان الذين اردفهم النبي صلي الله
عليه وسلم ثلاث وثلاثون نفسا قلت وقال الشهاب احمد ابو ذر
الحلبي المحدث الدلامة رحمه الله تعالى في هامش النسخة بلغتهم
نيفا على اربعين ونظمتهم في ابيات ثم قال وروي الطبراني عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يركب ثلاثة على دابة ثم ذكر
دابتي الارض الاولي الدالة على موت سيدنا سليمان عليه السلام
والثانية هي احدي اشراط الساعة وبسط الكلام انتهى واذا تعست
دابة فليقل بسم الله ولا يقل تعس الشيطان للنهي الوارد عن فخر عدان
وقحطان وقد نهي صلي الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد قال المناوي رحمه الله تعالى في الاولين
لكثرة منافعهما وفي الثالث انه لا يضر ولا يحل اكله والرابع بضم ففتح
طاير فوق العصفور لانه يحرم اكله ولا منفعة في قتله رواه احمد
وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس واسناده صحيح وفي الحديث لا عدوى
ولا صفر ولا هامة قال المناوي رحمه الله تعالى بالتخفيف دابة
تخرج من راس القتيل او تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يوخذ
بثاره كذا زعمه العرب فكذبهم الشرع رواه احمد والشيخان عن ابي
هريرة واحمد ومسلم عن السايب ابن يزيد انت يا مولاي اخذ
بناصيتها قال القاضي رحمه الله تعالى عند قوله تعالى ما من دابة
الا هو اخذ بناصيتها اي الا هو مالك لها قادر عليها يعرف ما يريد بها

والاخذ